60

مسكينا الى اخره انه على التواضع في اهل المسكنة لا الفقر لانه عليه السلام استعاذ
بالله منه وما استعاذ منه فليس بمطلوب من الدعا ولا مقصود الارادة فالكفاءة المماثلة
والمقاربة مطلوبة بين الزوجين وهل هي حق للولي والزوجة او للثيب دون وليها ثالثها هي
حق لله تعالى لا يصح اسقاطها وهل هي في الحال والمال او فيهما والدين او في الحال والدين
او الدين فقط خامسها في النسب لا المال انظرها في مختصر شيخنا ابن بشير الفسنى مانع اتفاقا
ونقدم قول اصبغ وابن زرب فيه وفيها لا ينكح اهل الاهواء وفيه افتى ابو اسحاق
التونسي شيعية جميلة اراد رجل تزوجها وخاف على نفسه بسببها العنت بان الشيعة على
صنفين منهم من يفضل المفضول على الفاضل كتفضيل علي على الصديق رضي الله عنهما
فهذا اينكح اليه ويبين له سوء مذهبه ويقام عليه الدليل ويبين له خطاؤه حتى يرجع ومنهم من
يفضل عليا ويسب غيره فهو لا تحل مناكحتهم وهم بمنزلة الكفار فعبره عامة الفقير وان علي
هذه الفتيا قالوا قسمة الشيعة على قسمين هو كافر فالت حالته الى استتابته مع اتفاق الامة
على ذلك سدد الله رعه وابا ان يتوب فقال له شيخ من الفقها اما الذنوب سابقة قالوا
التوبة منها فصعد المنبر فقال انما التوب من ذنوب لو كهو هذا فقالت العامة لما رات التوبة
صار وجهه كانه وجه كافر ولما تاب صار وجهه وجه مؤمن قلت الذى احفظه
عن ابن سعدون في كتاب التاسي ان الشيعة على ثلاثة اقسام الاولان والثالث القائلون
ان جبريل اخطا في الوحي وانما الرسول علي وهو كفار باجماع ونسب في هذه المذاهب ارباب
للعنوف والام لما خالط عليهم الاسلام وارتفع وغلب ادخلوا هذه الداخلة على اكثر فرقة
في الاسلام واضعفها اسلاما وعقلا على تبعية ذكرها وكذا احكاه ابن رشد في البيان
الظنه في الجامع وحكاها ابن شرف وذكر انه شاهد القضية وانه طلب منه الرجوع على عيني
الاشهاد على المنبر فابى ثم طلب منه ان يرجع على ايدي الحاضرين فابى ثم طلب منه ان يرجع على
يدي القاضي وشهود وكان ادرك ابو العباس بن الشيخ ابي محمد بن ابي زيد فابى وانه
خرج للمنستير بعد ذلك كله على صفة حكاها عنه وذكر ان لو قرابة بتونس منهم فلذلك
قسمهم وشنع عليه مما يكون اجتماعه معه بين يدي الله تعالى وقال عياض في المدارك
والذي افتى به هو الجاري على الفقه والحق لكنهم ارادوا حسم الباب في بعض الشيعة
لتنفع النفرة منهم بكل وجه وان عنده من يتصل ولا بكره ولا يسب ليس بدعته كعرف
مما وتا ذلك انظر ذلك في الذيل لابن شرف : ابو حفص اما لم يجز للرجل ان يتزوج منهم
وان كان يقوله لعلى اردها للسمعة فيتقى ان يموت الرجل ويترك ولدا فتكون الحضانة في
ان تزوجت الام للجدة او الخالة وهي منهم فيعصر الولد معهم واما في منع الولية الربع
ان ذلك لا يجوز قلت فعل العلة شبه منع مالك نشا اهل الحرب بدار الحرب لئلا يكبر
الولد فينشا على الكفر وعلى القول بانهم كفار فواضح انه لا يؤخذ منهم واما اعطاؤهم فقد
تلا مالك ولعبد مؤمن خير من مشرك وسئل بعض العصريين هل يجوز نكاح بنا

61

الظلمة ام لا فاجاب يجوز نكاحها ولا ياخذ من حرام ابيها شيا ولا من حلاله ان كان
مستغرق الذمة ولا يجوز ان يعطيه الرجل ابنته وقد تزوج الصحابة نساء من اهل الكفر
وتزوج عمر بن عبد العزيز فاطمة بنت عمه عبد الملك بن مروان فقال لها عمر ردي الحلي لبيت
مال المسلمين فامتنعت فاطمة من ذلك فقال لها عمر اختاري اما حليك واما عمر فاختارت
وردت الحلي الى بيت مال المسلمين قلت ونقل لي ان هذه الحكاية في جامع العتبية
وزاد فيها انه امر ان يكون في اخر بيت المال فيعطى من ياتي بعده ان لم يحتج له ان يرده
اليها فاما اعطاهم فقد تقدم انه اذا كان لا يطعمها الا من الحرام فلا يجوز ان يعطي المراة
وكذلك اذا كان لا يصدقها الا مما بيده وهو مستغرق الذمة فلا يسوغ لها اخذه
وان كان اصله منبعه من حلال له لانه ترتبت عليه التباعات فقد صار ما وما على
يديه شرعا هو لجميع المسلمين وقد افتى بذلك الاشياخ يعيون وهذا يبني على القول
بانه اشد من المفلس وهو قول الداودي وغيره من يقول انه يجوز معاملته كالذي يا
عين المغصوب على يديه فيجوز تزويجه كالمدين ان اذا لم يغصب على يديه ما يسر فيه
محاباة وعلى القول انه كالمفلس واخرج جميع ما بيده ثم اكتسب مالا فيجوز لمان يتزوج
منه اذا تاب كالمفلس اذا جدد المعاملة مع غير الاولين وعلى مذهب ابن رشد يجوز
مطلقا لانه طيب له ما في يديه كاللقطة وياتي ان شا الله وقد تقدم في احكام الشعبي
ان المراة الصالحة عند ذوي الغصوبات في الاموال تسله طلاق نفسها فان ابى اكلت
من ماله والاثم بعنقه وكذلك المملوك واما التزوج منهم فبين لانه يتعدى المراة منهم
ويطعمها الحلال وقد تدخل عليه ابي حفص فيهم فيقال التفرت منهم يودي الى انه قد
بلد منها وتموت فيرث اولاده عند اهل امه وهم ظلمة فيودي الى ان تختلط بطن نفقتهم
وترجع اليهم وهذا معلوم بالوجدان والمهروب منهم غنيمة بكل وجه وهي كانت
سيرة المغربيين الاولين ولا يعترض على هذا بقضية عمر بن عبد العزيز لان عمر ذكر
ابن الهندي انه تقدى باحكامه وذكر قضايا تدل على ذلك منها احتجاج مالك بقضية
صلبه للحارث الذي تنبا وطعنه بالحربة الى غير ذلك والله اعلم وسئل شيخنا
الامام عمن تزوج بكرا ذات اب ووهب لها خادما ثم تبين غصبها من نظر ابلس من تحوم
الزوج فاراد تقويمها على نفسه من اجل غصبها والجهل بربها وضرورته بها بسبب الخدمة
هل ذلك له ام لا فان ابيح تقويمها فهل القيمة كثمن اللقطة تحبس ولمس لصاحبها اذا جا
القيمة ام لا وترد الجارية على ربها ان جا واذا لم يبح له التقويم فهل على الزوج ردها
للواهب ام لا وكيف لو كان ردها تعريضا لتلافها فيوقفها او يعطيها الفقراء لان الواهب
من عوام الاعراب وان لم يبح هذا فهل يبقى تخدم الواهب وتحتاط عليها حتى ياتي من يستحقها
ام لا فاجاب لا يباح له تقويمها بوجه والواجب فيها ان ثبت غصبها من معين او مجهول
ببينة عادلة لتسير فيها مدة ثم في كاتق رفعه الى الامام فتحبسه سنة حسبما قال في المدونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)